الا جميعا ولا يعتق من ملكه ممن يعتق
عليه الا بعتقه ولو بعد الموت بان حلف الوفا
او نحوه وله كسبه لا بيعه وله حكم الحر في
التصرف وفي غيره بقدر ما ادى فيما ينتقص
غالبا فيهما وله ولا من كاتبه او نحوهما
ان عتقا بعده ويرد ما اخذه بالجزية ان رق
ولا يستتم ان عتق ويسري كالتدبير ويوجب
الضمان ويستبد به الضامن ان رد

باب الولاء يثبت ولا الموالاة لمكلف

حر مسلم على حربي اسلم على يديه والا فلبيت المال
دائما وولاء العتاق للمعتق ولو بعوض

او سرايه

او سرايه اصلا على العتيق وحرا على عتيقه
ومن في حكمهما مع شرائط والولاء لا يصح تمليكه
ويلغو شرطه ولا يغصب فيه ويورث به ولا
يورث ويصح بين ملتين ولا يوارث حتى
يتفقوا وقد يكون الواحد مولى لمولاه ويشترك
فيه فعلى الرؤوس ومن مات فنصيبه
لشريكه في الاول وعلى الحصص ولوارثه غالبا في الثاني

كتاب الايمان

يوجب الكفارة منها

ما كان من مكلف مختار مسلم الى الحنث
باسم الله او بصفة مضافة اليه ولو

Copyright © King Saud University